

Distr.: General  
20 October 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١٤٩ من جدول الأعمال  
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس  
القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته  
ونشره وزيادة تفهمه  
تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهو يغطي تنفيذ برنامج المساعدة خلال فترة السنتين  
٢٠٠٢-٢٠٠٣، ويعرض مبادئ توجيهية وتوصيات لتنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين  
٢٠٠٤-٢٠٠٥.



## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	..... مقدمة - أولا
٤	٤٠-٣	..... تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ - ثانيا
٤	٣٩-٣	..... أنشطة الأمم المتحدة - ألف
٤	٦-٣	..... ١ - حلقة القانون الدولي الدراسية المعقودة في جنيف
٥	١٢-٧	..... ٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي
٦	١٣	..... ٣ - الدورات الدراسية الإقليمية
٧	٣١-١٤	..... ٤ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية
٧	١٩-١٤	..... (أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى
		..... (ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات: زمالة
٨	٢٥-٢٠	..... هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية
٩	٢٨-٢٦	..... (ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي
١٠	٣١-٢٩	..... (د) الأنشطة المتعلقة بمسائل قانون المعاهدات
١١	٣٨-٣٢	..... ٥ - المنشورات
١١	٣٢	..... (أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة
١١	٣٣	..... (ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة
١٢	٣٤	..... (ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية
		..... (د) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات
١٢	٣٥	..... مجلس الأمن
١٢	٣٨-٣٦	..... (هـ) منشورات أخرى
١٣	٣٩	..... ٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية
١٣	٤٠	..... باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
		..... ثالثا - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين
١٤	٥٦-٤١	..... ٢٠٠٥-٢٠٠٤
١٤	٤٣-٤١	..... ألف - ملاحظات عامة
١٤	٥٦-٤٤	..... باء - أنشطة الأمم المتحدة
١٦	٦٩-٥٧	..... رابعا - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج

١٦	٦٦-٥٧	..... فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢	ألف -
١٨	٦٩-٦٧	..... فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤	باء -
		اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس	خامسا -
١٨	٧٨-٧٠	..... القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	
١٨	٧٠	..... عضوية اللجنة الاستشارية	ألف -
		باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة	
١٩	٧٨-٧١	..... والثلاثين والثامنة والثلاثين	

## أولا - مقدمة

١ - في القرار ٧٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بالأنشطة المحددة في التقرير الذي قدمه عن البرنامج إلى الدورة السادسة والخمسين (A/56/484). وفي الفقرة ١٥ من القرار ٧٧/٥٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٢ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ برنامج المساعدة خلال العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/484). ويقدم هذا التقرير، في جملة أمور، سردا للأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة نفسها وللأنشطة التي شاركت فيها المنظمة، ووصفا للمساهمات التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). غير أنه ما لم يشر إلى خلاف ذلك، فإن المعلومات المحددة الواردة في هذا التقرير تشير إلى الأنشطة المضطلع بها عام ٢٠٠٣. أما المعلومات المتعلقة بعام ٢٠٠٢، فأدرجت في التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>.

## ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

### ألف - أنشطة الأمم المتحدة

#### ١ - حلقة القانون الدولي الدراسية المعقودة في جنيف

٣ - عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في جنيف، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة القانون الدولي. وتم اختيار ٢٤ مرشحا (١٠ منهم ذكور و ١٤ إناث). وكان المشاركون من البلدان التالية: أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وباراغواي، وبنما، ورومانيا، والسنغال، وغابون، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، وماليزيا، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند، واليونان.

٤ - وقدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي لعام ٢٠٠٣ حكومات ألمانيا وأيرلندا وجمهورية كوريا وسويسرا وفنلندا وقبرص والنمسا. وأتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كاف من الزمالات للمرشحين من

البلدان النامية لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. ومنحت هذه السنة زمالات كاملة (بدل السفر والإعاشة) لـ ١٣ مرشحا وزمالات جزئية (بدل الإعاشة أو بدل السفر فقط) لـ ٤ مرشحين.

٥ - ومن أصل ٨٧٩ مشاركا من ١٥٤ بلدا شاركوا في الحلقة الدراسية منذ ١٩٦٥، سنة إنشائها، تلقى ٥٢٢ مشاركا زمالة.

٦ - وافتتح الحلقة الدراسية رئيس لجنة القانون الدولي، إنريكي ج. أ. كانديوتي، وألقى عدد من أعضاء اللجنة محاضرات على الممنوحين في المواضيع التالية: الأعمال الانفرادية للدول؛ الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة؛ وضع حد للإفلات من العقاب؛ الحماية الدبلوماسية؛ أعمال محكمة العدل الدولية؛ ومسؤولية المنظمات الدولية؛ والموارد الطبيعية المشتركة؛ واستعمال القوة في القانون الدولي؛ وتجزؤ القانون الدولي. وألقى محاضرات أيضا أعضاء من منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية وذلك في المواضيع التالية: اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ؛ والقانون الدولي للاجئين؛ والتحديات الراهنة للقانون الدولي الإنساني؛ وبعض جوانب التطورات الحديثة في قانون المعاهدات؛ وأعمال لجنة القانون الدولي.

## ٢ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي

٧ - في الفقرة ٢ (أ) من القرار ٧٧/٥٦، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بتقديم عدد من الزمالات في القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، يتحدد في ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة، ويُمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية. واستنادا إلى ذلك القرار، مُنحت ١٨ زمالة في عام ٢٠٠٢ و ١٩ زمالة في عام ٢٠٠٣.

٨ - وتم تلقي ١٩٧ طلبا من ٥٦ بلدا بشأن برنامج الزمالات لعام ٢٠٠٣ حتى الموعد النهائي لتقديم الطلبات. وكان الممنوحون الـ ١٩ الذين تم اختيارهم عام ٢٠٠٣ (٩ إناث و ١٠ ذكور) من البلدان التالية: أنغولا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، وكازاخستان، وكمبوديا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك.

٩ - واشتمل البرنامج الدراسي في لاهاي، بالإضافة إلى سلسلة المحاضرات المنظمة في أكاديمية القانون الدولي عن القانون الدولي الخاص والعام، على برنامج مكثف من حلقات

دراسية وزيارات دراسية تكميلية نظمها مكتب الشؤون القانونية، والمعهد خصيصا لصالح هؤلاء الممنوحين.

١٠ - وفي ٢٠٠٣، شملت المحاضرات ما يلي: "القانون الدولي في عصر حقوق الإنسان" (ث. ميرون، قاض بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)؛ "الحماية الدولية للاجئين والمشردين في النزاعات المسلحة" (أو. كازانوف، أستاذ، بجامعة بومبو فابرا، برشلونة)؛ "نظرية عقود الدولة وتطور القانون الدولي" (ش. لين، أستاذ بجامعة باريس الثانية)؛ "تطور القانون الدولي للمياه" (إي. براون فيس، أستاذ بجامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة)؛ "القانون الدولي وإرادة الدول" (م. كامتو، أستاذ بجامعة ياوندي الثانية)؛ "القانون الدولي في مواجهة الإرهاب" (ب. كلاين، أستاذ بجامعة بروكسل الحرة)؛ "القانون الدولي للتنمية المستدامة" (ن.ج. شريف، أستاذ بجامعة أمستردام الحرة).

١١ - وفي عام ٢٠٠٣، شملت الحلقات الدراسية: القانون التجاري الدولي والتحكيم التجاري (ر. أموسو غينو، محاضر بالمعهد الآسيوي للتكنولوجيا، بانكوك، وخبير إقليمي في التعاون القانوني في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، سفارة فرنسا، بانكوك)؛ وقانون الملكية الفكرية (م. كاتب، مستشار رئيسي، الأكاديمية العالمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف)؛ والقانون الجنائي الدولي (إي. ديفيد، أستاذ بجامعة بروكسل الحرة)؛ وقانون البحار (ت. تريفيس، قاض بالمحكمة الدولية لقانون البحار، هامبرغ، وأستاذ بجامعة ميلانو، إيطاليا)؛ وقانون المعاهدات (ل. كوندوريلي، أستاذ بجامعة فلورنسا، إيطاليا)؛ والحماية الدولية لحقوق الإنسان (ي. ديالو، اختصاصي في حقوق الإنسان سابقا بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف)؛ القانون الدولي للبيئة (ل. بواسون دو شازورن، أستاذ بجامعة جنيف)؛ والنظام التجاري المتعدد الأطراف (ج. مارسو، مستشار، شعبة الشؤون القانونية، منظمة التجارة العالمية، جنيف).

١٢ - وجرى في إطار البرنامج تنظيم زيارات دراسية في عام ٢٠٠٣ لمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة الدعاوى القائمة بين إيران والولايات المتحدة، والشرطة الأوروبية.

### ٣ - الدورات الدراسية الإقليمية

١٣ - تم تنظيم عقد دورة إقليمية بشأن القانون الدولي لمشاركين من بلدان أمريكا اللاتينية، وذلك في كيتو في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

## ٤ - أنشطة مكتب الشؤون القانونية

### (أ) القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى

١٤ - على غرار ما حدث في الماضي، واصل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وبخاصة شعبة التدوين التابعة له، الاضطلاع بمختلف المهام المتعلقة بأهداف البرنامج.

١٥ - وقام المكتب، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بإعداد مختلف الترتيبات المتعلقة بالاتجاه العام لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مثل اختيار المنوحيين، وتعيين المحاضرين للبرنامج. واستمر التشاور الوثيق بين شعبة التدوين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الزمالات على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.

١٦ - واستقبل مكتب الشؤون القانونية متدربين وكلفهم بالمشاركة في أنشطة تتعلق ببعض مشاريعه. ويقوم المكتب، باختيار المتدربين وتحديد مدة تدريبهم ونوعه، ويتولى إلحاقهم بالمشاريع التي تلقى اهتماما خاصا من أي متدرب. ويتحمل المتدربون جميع الأعباء المالية الخاصة بهم.

١٧ - وفيما يتعلق بمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، تأكدت شعبة التدوين من أن مكتبة داغ همرشولد مستعدة لقبول الاضطلاع بإدارة المكتبة.

١٨ - تساعد شعبة التدوين في النشر الإلكتروني للمعلومات عن أعمال الأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وعن بعض الجوانب المتعلقة بتطبيقه. ويوجد عرض موجز لأنشطة الشعبة على صفحة الاستقبال التابعة لقسم القانون الدولي بالأمم المتحدة على الإنترنت تحت عنوان "تدوين القانون الدولي" ([www.un.org/law/index.htm](http://www.un.org/law/index.htm)). وتتعدّد الشعبة أيضا مواقع على شبكة الإنترنت من أجل اللجنة السادسة للجمعية العامة ([www.un.org/law/cod/six/index.htm](http://www.un.org/law/cod/six/index.htm)) تشمل من جملة أمور سبل الوصول إلى الوثائق بجميع اللغات الرسمية وموجزا لأنشطة اللجنة منظمة حسب الدورة، وللجنة القانون الدولي ([www.un.org/law/ilc/index.htm](http://www.un.org/law/ilc/index.htm))، بما في ذلك آخر تقارير اللجنة والوثائق الأخرى فضلا عن دليل البحث الإلكتروني والمحكمة الجنائية الدولية ([www.un.org/law/icc/index.html](http://www.un.org/law/icc/index.html)). ويتضمن أحدث المعلومات عن حالة نظام روما الأساسي وسبل الحصول على آخر المعلومات. وإضافة إلى ذلك تتوفر سبل الحصول على المعلومات والوثائق على موقع الشبكة للجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الإرهاب الدولي. وأنشئت في الآونة الأخيرة مواقع جديدة في الشبكة: موقع اللجنة المخصصة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛ وموقع اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية للاتفاقية الدولية لمنع نسخ الكائنات البشرية لأغراض التناسل؛ وموقع اللجنة المخصصة لنطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ والموقع المنشأ حديثاً للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشعبة أيضاً موقعاً على الشبكة لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ([www.un.org/law/reporty](http://www.un.org/law/reporty)). وأخيراً، تساعد شعبة التدوين في إدخال فتاوى الأمم المتحدة المنشورة في قاعدة بيانات الشبكة العالمية للمعلومات القانونية، التي قامت بتطويرها مكتبة الكونغرس في الولايات المتحدة، والتي تهدف إلى أن تضم كل القوانين في العالم، فضلاً عن المعلومات القانونية الأخرى.

١٩ - ويقدم موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة حالياً معلومات في صفحة الأمم المتحدة ([www.un.org/depts/los/index.htm](http://www.un.org/depts/los/index.htm))، عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والصكوك المتصلة بها وعن الجوانب القانونية للبيئة البحرية، والموارد البحرية، وأنشطة المنظمات والهيئات الأخرى في مجال المحيطات وقانون البحار، والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعلومات عن تسوية النزاعات، وقوائم شاملة للوثائق والمنشورات بهدف تحسين فهم النظام القانوني الوارد في اتفاقية قانون البحار.

#### (ب) الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات: زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية

٢٠ - تتيح الزمالة الفرصة للممنوحين للنجاح في المهن والوظائف التي اختاروها من خلال توسيع نطاق معارفهم في ميادين الدراسة المتصلة بقانون البحار وتطبيقه، وزيادة تفهمهم لها، والتخصص فيها بصورة أعمق. ويجب أن يكون المرشحون لهذه الزمالة حاصلين على درجة في الحقوق أو العلوم البحرية، أو العلوم السياسية، أو إدارة المحيطات، أو إدارة الموانئ أو في تخصصات ذات صلة. ويجب أن تكون لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل.

٢١ - ويقوم وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، بمنح هذه الزمالة بناء على توصيات من الفريق الاستشاري.

٢٢ - وتوفر المنحة المقدمة في إطار برنامج الزمالات للحائزين على الزمالات التسهيلات في مجال الدراسات العليا والبحوث في ميدان قانون البحار وتطبيقه والشؤون البحرية ذات الصلة في الجامعات المشاركة.

٢٣ - ويجري الإعلان عن الزمالات عالمياً، وترد طلبات الحصول عليها استجابة للدعوات التي توجه عن طريق مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام. ويخضع اختيار المرشحين لعملية من مرحلتين. تتعلق المرحلة التمهيدية باستعراض الطلبات والترشيحات الفردية الواردة من الحكومات والوكالات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى، وتقوم بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالتعاون مع شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وتعدُّ قائمة قصيرة بالمرشحين، ثم يقوم فريق استشاري رفيع المستوى بتقييم القائمة القصيرة.

٢٤ - وقد قدمت منح سنوية لأفراد من البلدان التالية: نيبال (١٩٨٦)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٩٨٧)، وشيلي (١٩٨٨)، وترينيداد وتوباغو (١٩٨٩)<sup>(٦)</sup>، وسان تومي وبرينسيبي (١٩٩٠)، ويوغوسلافيا (١٩٩١)، وتايلند (١٩٩٢)، وكينيا (١٩٩٣)<sup>(٧)</sup>، وسيشيل والكامبيرون (١٩٩٤)، وتونغا (١٩٩٥)، وإندونيسيا (١٩٩٦)، وساموا (١٩٩٧)، ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٨)، وسري لانكا وريبادوس (١٩٩٩)، وكينيا (٢٠٠٠)، وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا (٢٠٠١)، والرأس الأخضر وكولومبيا (٢٠٠٢)<sup>(٨)</sup>.

٢٥ - وسيجتمع الفريق الاستشاري في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ للتوصية بمرشح للمنحة السنوية الثامنة عشرة.

### (ج) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي

٢٦ - ترمي الأنشطة التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) وأمانتها (فرع القانون التجاري الدولي بمكتب الشؤون القانونية) فيما يتصل ببرنامج المساعدة إلى تعريف المسؤولين الحكوميين والحقوقيين والأكاديميين، لا سيما من البلدان النامية، على أعمال لجنة الأونسترال، وعلى النصوص القانونية التي تتمخض عن أعمالها.

٢٧ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٧٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) حلقات دراسية وندوات في العديد من البلدان النامية بهدف مساعدتها في اعتماد وتنفيذ نصوص الأونسترال. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أفراد من أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كمتكلمين في عدد من الحلقات والدورات الدراسية التي مولت من المؤسسات التي نظمت المناسبات المعنية أو من منظمات أخرى. وكررت الجمعية في قراراتها مناقشتها للحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات. كما ناشدت الجمعية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، وكذلك الحكومات، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٢٨ - وقد صمم موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الشبكة (<http://www.uncitral.org>) لتقديم المعلومات المناسبة عن اللجنة للباحثين والحقوقيين الممارسين وغيرهم من المهتمين بأعمالها. ويتضمن الموقع معلومات عن النصوص التي اعتمدها اللجنة؛ والوثائق التحضيرية للجنة وأفرقتها العاملة، ومجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسترال (CLOUT)؛ والاتفاقيات (بما في ذلك حالتها)، والقوانين النموذجية وغيرها من النصوص والمواد البحثية المحفوظة المتصلة بالقانون التجاري الدولي.

#### (د) الأنشطة المتعلقة بمسائل قانون المعاهدات

٢٩ - واصل قسم المعاهدات في الأمم المتحدة توسيع نطاق برنامجه المتعلق بالمساعدة التقنية في قانون المعاهدات وممارستها في سياق استراتيجية "حقة تطبيق القانون الدولي: خطة العمل". وبالإضافة إلى المساعدة والمشورة التقنيتين المقدمتين عادة للبعثات الدائمة والمسؤولين الحكوميين للشؤون القانونية وشتى دوائر الأمانة العامة بشأن تسجيل ونشر المعاهدات وممارسة الإيداع التي يقوم بها الأمين العام، قدمت أيضا المشورة والمساعدة بشأن المعاهدات والإجراءات الأخرى المتصلة بها والتي تم تسجيلها وتخزينها في قاعدة بيانات قسم المعاهدات وبشأن الأحكام الختامية في المعاهدات المتعددة الأطراف.

٣٠ - وبصورة أكثر تحديدا، نظم قسم المعاهدات، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) دورتين تدريبيتين في مقر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات وممارستها. وشهدت هاتان الدورتان التدريبيتان حضورا كبيرا وكان لهما صدى مرضيا للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم قسم المعاهدات، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أول برنامج تدريبي إقليمي بشأن قانون المعاهدات وممارستها، مع عقد حلقة عمل للمتابعة في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وركز التدريب على ممارسة الإيداع التي يقوم بها الأمين العام وممارسة التسجيل في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك بغرض تشجيع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على

المشاركة بقدر أكبر في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وفي عملية تعزيز السيادة الدولية للقانون وتوطيدها.

٣١ - وفي إطار التحضير لمناسبة توقيع المعاهدات لعام ٢٠٠٣ التي عُقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر حول موضوع "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، نظم قسم المعاهدات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة مناقشة لفريق من الخبراء بشأن "السيادة الدولية للقانون: المعاهدات المتعددة الأطراف المناهضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب" في مقر الأمم المتحدة في ٨ تموز/يوليه.

## ٥ - المنشورات

### (أ) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

٣٢ - تمشيا مع رغبات الدول الأعضاء، واصل قسم المعاهدات تنفيذ وتعزيز البرنامج الحاسوبي بالقسم من أجل تسهيل التخزين والاسترجاع الفعال والنشر في الوقت المناسب للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات والمتوفرة بقدر وافر في الوقت الراهن في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت عن طريق المنافذ الإلكترونية. وفي ٢٠٠٣، أضيف إلى الصفحة الرئيسية موقع "مركز الاهتمام ٢٠٠٣: المعاهدات المناهضة للجريمة المنظمة والإرهاب". ويجري استكمال المجموعة لتشمل جميع المعاهدات الصادرة حتى الآن ويجري تعزيز قدرات البحث فيها. وعلاوة على ذلك، يجري إعداد النسخ المصدق على صحتها من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام وذلك لنشرها في موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت. ونشر قسم المعاهدات المنشور السنوي المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في عام ٢٠٠٢" في شكل أقراص مضغوطة لها اتصال مباشر بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة. وأتيح فرص الاطلاع المجاني على موقع المجموعة للمستخدمين من البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية والمستخدمين داخل أسرة الأمم المتحدة وأعضاء لجنة القانون الدولي.

### (ب) الحولية القانونية للأمم المتحدة

٣٣ - أُنجزت الأعداد التالية من الحولية وأُرسلت للطبع: ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ويتوقع نشر مجلد عام ١٩٩٧ قريبا. ويجري العمل حاليا على حولية ٢٠٠١.

### (ج) تقارير الأمم المتحدة عن قرارات التحكيم الدولية

٣٤ - نشرت شعبة التدوين المجلد ٢٢، ومن المقرر نشرها في عام ٢٠٠٢. ومن المتوقع إعداد المجلد ٢٣ لتقديمه في عام ٢٠٠٤.

### (د) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٣٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة العامة جهودها الرامية إلى التقليل من التأخر في إصدار مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وكذلك مرجع ممارسات مجلس الأمن، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> تبيان حالة شتى ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، يجري وضع دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، باللغة الانكليزية أولا، ثم بالإسبانية والفرنسية بعد ذلك.

### (هـ) منشورات أخرى

٣٦ - خلال عام ٢٠٠٣، أعدت شعبة التدوين للنشر: استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان؛ طبعة ثانية من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه؛ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢؛ إضافة إلى "المجموعة التشريعية للأمم المتحدة" بعنوان "القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، الجزء الثاني"؛ الطبعة السادسة من أعمال لجنة القانون الدولي.

٣٧ - وخلال عام ٢٠٠٣، نشرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار العدد ٥١ من نشرة قانون البحار، وهي نشرة تستكمل بصورة دورية المعلومات المتصلة بقانون البحار والشؤون البحرية، بما في ذلك التشريعات الوطنية، والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وقرارات المحاكم وهيئات التحكيم الدولية؛ وأصدرت الشعبة أيضا العدد ١٧ من سلسلة التعميم الإعلامي عن قانون البحار الذي يعرض معلومات عن أية إجراءات اتخذتها الدول الأطراف تنفيذًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٨ - وخلال هذه الفترة نشر فرع القانون التجاري الدولي الخلاصات من ٣٥ إلى ٤٠ لمجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسترال (CLOUT)، كما نشر مكرتا وفهرسا لقانون التحكيم النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وكذلك أعدت الأونسترال تصنيفات على الأقراص المضغوطة للنصوص التي اعتمدها الأونسترال، وتقرير الأونسترال عن حالة التصديقات على النصوص المنبثقة عن أعمالها

وتطبيق تلك النصوص؛ وخلاصات مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسترال، وما يتصل بها من نصوص بحثية، والبليوغرافيا الموحدة للأونسترال - في جملة أمور - بلغات الأمم المتحدة الست. ويستكمل فرع القانون التجاري الدولي البليوغرافيا الموحدة للكتابات الحديثة المتعلقة بعمل الأونسترال التي تنشر في موقع الأونسترال على الشبكة (<http://www.uncitral.org>).

## ٦ - توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية

٣٩ - عملاً بالفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠١ عن برنامج المساعدة (A/56/484) التي تتضمن وصفاً للأنشطة التي سيضطلع بها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٧٧ التي تأذن بتنفيذها، قدمت نسخ من المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة في الفترة إلى مؤسسات البلدان النامية التي تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج، وإلى المؤسسات الأخرى في عدد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وهي مؤسسات قدمت الدول الأعضاء المعنية طلبات بتوفير هذه المنشورات لها. واستمرت محكمة العدل الدولية في توفير نسخ من منشوراتها للمؤسسات التي تتلقى المساعدة في إطار البرنامج.

## باء - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)

٤٠ - بالإضافة إلى التعاون مع مكتب الشؤون القانونية في تنظيم برنامج الزمالات، على النحو المشار إليه في الجزء ثانياً - ألف - ٢ أعلاه، نفذ المعهد عدداً من الأنشطة في عام ٢٠٠٣، تتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه، من بينها ما يلي: برنامج الزمالات الذي تشترك في تنظيمه المنظمة الحكومية الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية/المدرسة الوطنية للإدارة/المعهد الكاميروني للعلاقات الدولية/اليونيتار، المتعلق بالخدمة المدنية الدولية، المعقود في ياوندي وباريس وجنيف؛ ودورات تدريبية مخصصة أجريت في جنيف بشأن القانون الدولي للبيئة، والقانون التجاري الدولي والتحكيم التجاري، وكذا بشأن المحاكم وهيئات القضاة الدولية؛ وبرنامج اليونيتار التدريبي لتطبيق القانون البيئي، بما فيه دورات التعلم عن بعد، وكذا حلقات العمل والحلقات الدراسية التي عقدت في فرنسا واليابان ومدغشقر؛ وبرنامج تدريبي متكامل بشأن الجوانب القانونية للدين والإدارة والتفاوض الماليين، بما في ذلك مجموعة شاملة من الإرشادات المتعلقة بالتعلم بالوسائل الإلكترونية. كما قدم مكتب اليونيتار في نيويورك دورات دراسية بشأن القانون الدولي. وتشمل برامج نظمت باشتراك مع قسم المعاهدات بالأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات

وقانون البحار، وكذا البرنامج الدراسي لفائدة الدبلوماسيين الذي نظم مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا في نيويورك.

### ثالثا - المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

#### ألف - ملاحظات عامة

٤١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٧/٥٦، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن يقدم بعد إجراء المشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج توصيات تتعلق بتنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٤٢ - وتتضمن الفقرات أدناه المبادئ التوجيهية والتوصيات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها. وقد روعي في صياغة هذه المبادئ التوجيهية والتوصيات أن قرار الجمعية العامة لم يخصص موارد جديدة في الميزانية للبرنامج، بل اعتمد بدل ذلك على تمويل تلك الأنشطة من المستوى العام الحالي للاعتمادات ومن تبرعات الدول.

٤٣ - وبناء عليه، فإن الفقرات الواردة أدناه توصي، عموماً، بأن تواصل الأمم المتحدة والوكالات الأخرى الأنشطة الحالية المدرجة في إطار البرنامج وأن تطورها وتوسع نطاقها إذا أتيحت لها أموال جديدة من التبرعات. ومبدئياً، لا ينبغي القيام بأنشطة جديدة إلا إذا كان المستوى العام للاعتمادات أو التبرعات يسمح بذلك.

#### باء - أنشطة الأمم المتحدة

٤٤ - حلقة جنييف الدراسية بشأن القانون الدولي. من المتوقع أن تعقد دورات جديدة من الحلقة الدراسية في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ بالتعاون مع لجنة القانون الدولي، إذا استمرت الدول في تقديم تبرعات كافية. وينبغي أن تتم جدولة دورات الحلقة الدراسية بطريقة تتيح تقديم خدمات كافية، بما فيها الترجمة الشفوية عند الاقتضاء.

٤٥ - القانون الدولي العام والأنشطة الأخرى. خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يتوقع أن يواصل مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين التابعة له القيام بشتى الوظائف المتصلة بأهداف البرنامج، على النحو المبين في هذا التقرير، أي المشاركة في برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛ وتنظيم دورات إقليمية لتجديد المعلومات؛ وتدريب المتدربين؛ وتنظيم محاضرات في مواضيع القانون الدولي؛ والقيام بوظائف الأمانة للجنة الاستشارية واللجنة

السادسة بشأن البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة؛ ونشر المعلومات المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وفيما يتعلق بتدريب المدربين، يراعى على النحو الواجب التوزيع الجغرافي في اختيار المدربين، كما تستغل استغلالا كاملا في الوقت ذاته الإمكانيات القائمة بصرف النظر عن الجنسية.

٤٦ - الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات؛ زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية. سيواصل مكتب الشؤون القانونية منح زمالة واحدة على الأقل سنويا، وفقا للقواعد والأنظمة.

٤٧ - الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية الإجراءات الرامية إلى تعزيز التدريب والمساعدة في القانون التجاري الدولي. وسيتخذ الأمين العام، عن طريق فرع القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية، الإجراءات اللازمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتنفيذ التوصيات التي وجهتها إليه في هذا الصدد لجنة الأونسترال والجمعية العامة.

٤٨ - المنشورات. من المتوقع أن تواصل الأمانة العامة للأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تقليص فترة التأخر في إصدار "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"<sup>(٦)</sup>. كما ينبغي أن تبذل الأمانة العامة للأمم المتحدة جهودا لضمان نشر المسائل ذات الأهمية القانونية عن طريق الإنترنت على صفحة الاستقبال التابعة للأمم المتحدة وكذا عن طريق الوسائط الإلكترونية الأخرى.

٤٩ - توفير المنشورات القانونية للأمم المتحدة. ستوفر نسخ من المنشورات القانونية الصادرة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ للمؤسسات في البلدان النامية التي كانت تتلقى هذه المنشورات في إطار البرنامج وللمؤسسات في البلدان النامية التي قدمت الدول الأعضاء المعنية لفائدها طلبات بشأن هذه المنشورات. وسيُنظر في كل طلب بناء على جوهره وسيراعى مدى توفر المنشورات القانونية المطلوبة.

٥٠ - الزمالات والمنح المقدمة في المؤسسات الوطنية. ستعمم على جميع الدول الأعضاء المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الزمالات والمنح المقدمة في المؤسسات الوطنية، وذلك بناء على طلب تلك الحكومات.

٥١ - برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي. ينبغي إجراء برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة. وينبغي الاستمرار في تقديم عدد من الزمالات سنويا في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن أيضا تقديم زمالات إضافية من الصندوق الاستثماري لبرنامج المساعدة، حسب مبلغ التبرعات المقدمة كل سنة.

٥٢ - وينبغي أن تكون البرامج مفتوحة أيضا لعدد محدود من المراقبين الذي ترغب حكوماتهم في تغطية تكاليفهم.

٥٣ - وينبغي التزام الحذر في تخصيص الأموال من الصندوق الاستثماري لتمويل النفقات الإدارية والنفقات الأخرى لبرنامج الزمالات. وعلى غرار السنوات السابقة، يتعين التأكيد على ضرورة التقيد بالمبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما تحييد أن تستخدم قدر الإمكان الموارد والمرافق التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات الأخرى، وكذا ضرورة الحرص في تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية لبرنامج الزمالات، على تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين شتى المناطق الجغرافية.

٥٤ - وعلى غرار السنوات الماضية، ينبغي أن تستخدم إلى أقصى حد، في تنفيذ برنامج الزمالات، الموارد البشرية والمادية القائمة في المنظمة بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إطار سياسة من التقشف المالي الشديد. وينبغي اختيار الخبراء المدرسين للحلقات الدراسية من موظفي المنظمة، قدر الإمكان، وتخفيض أتعاب الخبراء الاستشاريين إلى أدنى حد والاستخدام الكامل لخبرة موظفي الأمم المتحدة في القانون الدولي والمجالات المتصلة به.

٥٥ - وابتداء من ١٩٩٨، أجري برنامج الزمالات في شكل وحيد اللغة، يناوب بين اللغتين الانكليزية والفرنسية. وقد خفض هذا التحول من الشكل السابق المزدوج اللغة تكاليف البرنامج وعزز أيضا نوعية البرنامج. وسيستمر الشكل الوحيد اللغة في برنامجي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

٥٦ - وبناء على دعوة مكتب الشؤون القانونية، ينبغي أن يواصل اليونيتار المشاركة في تلك الجوانب من برنامج الزمالات، حسب الاقتضاء، وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة أعلاه.

## رابعاً - الآثار الإدارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج

### ألف - فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥٧ - من بين الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كانت البنود التالية متصلة بمخصصات الميزانية العادية: إمداد المؤسسات الموجودة في البلدان النامية بمنشورات الأمم المتحدة القانونية؛ وتقديم عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي تحدد على ضوء الموارد الإجمالية للبرنامج (قرار الجمعية العامة ٥٦/٧٧، الفقرة ٢ (أ)).

- ٥٨ - أما تكلفة مناولة منشورات الأمم المتحدة القانونية وشحنها إلى المؤسسات الموجودة في البلدان النامية، فتغطيها الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والخدمات المشتركة.
- ٥٩ - وتندرج التكاليف الفعلية لإصدار المنشورات تحت مخصصات البرامج الفنية ذات الصلة التي تخص كل منشور.
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالتكلفة الناشئة عن تقديم الأمم المتحدة لزمالات يحدد عددها على ضوء الموارد الإجمالية للبرنامج، اقترح رصد مبلغ مجموعه ٣٠٠ ٣٩١ دولار في موارد الميزانية العادية تحت الباب ٨، (الشؤون القانونية).
- ٦١ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٦ التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع لتمويل البرنامج، وجه الأمين العام إلى الدول الأعضاء مذكرة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأخرى مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لفت فيها انتباهها إلى القرار ٧٧/٥٦، وكذلك إلى تقرير لجنة القانون الدولي.
- ٦٢ - وفيما يتعلق بحلقة القانون الدولي الدراسية المعقودة في جنيف، وردت تبرعات في عام ٢٠٠٢ من حكومات البلدان التالية: ألمانيا (٩ ٠٠٠ دولار)؛ سويسرا (١٤ ٦٢٠ دولار)؛ فنلندا (٣ ٥٠٠ دولار)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٧ ٢٨٥ دولار)؛ النرويج (٢ ٢٠٥ دولار)؛ النمسا (٣ ٣٥٠ دولار). وبالنسبة لعام ٢٠٠٣، وردت تبرعات من: ألمانيا (١١ ٢٤٠ دولار)؛ أيرلندا (٢ ١٠٠ دولار)؛ جمهورية كوريا (٢ ٠٠٠ دولار)؛ سويسرا (١٨ ٤٠٠ دولار)؛ فنلندا (٤ ٣٠٥ دولار)؛ قبرص (٤٢٥ دولار)؛ النمسا (٩ ٨٨٠ دولار).
- ٦٣ - وبالنسبة لبرنامج زمالات القانون الدولي، قدمت تبرعات في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ من البلدان التالية: ترينيداد وتوباغو (١٠٢٩ دولار)؛ جزر البهاما (٥٠٠ دولار)؛ السلفادور (١ ٠٠٠ دولار)؛ السويد (٤ ٣٥٠ دولار)؛ المملكة المتحدة (٥٨٠ دولار)؛ موناكو (٢٠ ٠٠٠ دولار)؛ اليونان (١٠ ٠٠٠ دولار).
- ٦٤ - وبالنسبة لزمالة هاميلتون شيلي أميراسينغ لقانون البحار، قُدمت تبرعات في عام ٢٠٠٢ من حكومات البلدان التالية: قبرص (١ ٠٠٠ دولار)؛ موناكو (١٠ ٠٠٠ دولار)؛ والمملكة المتحدة (٦٩ ٦٩٠ دولار).

٦٥ - وبالنسبة لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، قدمت حكومات البلدان التالية تبرعات خلال هذه فترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣: سنغافورة - الصندوق الاستثماري لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر (٢٠٠٠ دولار)؛ سويسرا - الصندوق الاستثماري لندوات الأونسترال (٣٠٠ ٢٠٠ دولار)؛ فرنسا (٤٤٠ ٤٠٠ دولار)؛ المكسيك (٥٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ اليونان (٢٠٠ ٠٠٠ دولار).

٦٦ - وبالنسبة لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي، ساهمت المكسيك بمبلغ ٣٠٠٠ دولار.

## باء - فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٦٧ - على افتراض أن التوصيات المتعلقة بالمنشورات القانونية سيتم اعتمادها، ستغطي تكاليف مناولة وشحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة الصادرة في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ استناداً إلى التقديرات الواردة في أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٦٨ - وفيما يتعلق باعتمادات الزمالات المدرجة في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي خلال فترة السنتين، وربما فيما يتعلق بمنح سفر المشاركين في الدورات الدراسية الإقليمية لتحديد المعلومات خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يدرج مبلغ قدره ٦٠٠ ٤٠٤ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٨ (الشؤون القانونية)، على افتراض موافقة الجمعية العامة على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بهذه البرامج.

٦٩ - وسيبذل الأمين العام جهوده مجدداً، إذا قررت الجمعية العامة ذلك، للتماس تبرعات للبرنامج. وعلى غرار السنوات الماضية، يقترح أن يكون الغرض الرئيسي للأموال الناتجة عن هذه التبرعات زيادة عدد الزمالات للمرشحين من البلدان النامية، إضافة إلى الحد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة في إطار اعتمادات الميزانية العادية، رهنا بالاعتبارات ذات الطابع العملي.

## خامساً - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في

تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

### ألف - عضوية اللجنة الاستشارية

٧٠ - وفقاً للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تتألف عضوية اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

## باء - نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام في دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين

٧١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٥ من قرارها ٧٧/٥٦ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٧٢ - وفي سياق إعداد التقرير المطلوب بموجب القرار ٧٧/٥٦، أعد الأمين العام تقريراً مؤقتاً يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها خلال عام ٢٠٠٢ مختلف الهيئات التي اشتركت في تنفيذ البرنامج، فضلاً عن مشروع تقرير يغطي الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٣.

٧٣ - وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الاستشارية، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء للجنة: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغانا، فرنسا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر ممثلو اليونيتار وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حضر ممثلو البلدان التالية: ترينيداد وتوباغو، الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، قبرص، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية. كما حضر ممثلو اليونيتار وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٧٤ - ورأس توماس كوارتي، من غانا، الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية.

٧٥ - وعمل جورج كورونتريس، موظف الشؤون القانونية الأقدم بشعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية، سكرتيراً للجنة الاستشارية في الدورتين على حد سواء.

٧٦ - ونظرت اللجنة الاستشارية في التقرير المؤقت لعام ٢٠٠٢ المقدم من الأمين العام إلى الدورة السابعة والثلاثين، وفي مشروع التقرير المقدم من الأمين العام إلى الدورة الثامنة والثلاثين.

٧٧ - وفي الدورة السابعة والثلاثين، أعرب عن التقدير للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تقليص فترة التأخر في إصدار منشور مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٧٨ - وفي الدورتين، طُلب تقديم معلومات إضافية بشأن مسألة الحلقات الدراسية للأونسترال. وأشار إلى أنه يمكن الإطلاع على تلك المعلومات في التقارير السنوية للأونسترال، ومن خلال موقعها على شبكة الإنترنت.

#### الحواشي

(١) OLA/UNPA/2002/CRP.1.

(٢) لم يتمكن المرشح من سانت لوسيا الذي مُنح الزمالة أصلاً من الاستفادة من الزمالة لأسباب شخصية ولذلك منحت الزمالة للمرشح الاحتياطي من ترينيداد وتوباغو.

(٣) لم يتمكن الشخص المحرز للزمالة من الاستفادة منها لأسباب شخصية ولم يكن هناك متسع من الوقت لمنح الزمالة للمرشح الاحتياطي.

(٤) أحرز أفراد من سيشيل (١٩٩٤)، وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٨) وبربادوس (١٩٩٩) وبلغاريا (٢٠٠١) وكولومبيا (٢٠٠٢) زمالات خاصة.

(٥) A/58/347.

(٦) تقلص الفارق الزمني في الوقت الراهن بين تقديم معاهدة ونشرها إلى سنتين.